جامعة الأنبار كلية الآداب

المادة / الحريات العامة

المرحلة الأولـى قسم التاريخ / اللغة الإنجليزيـة

أستاذ المادة / أ.م.د. عبد الرزاق حسين صالـح

المحاضـرة السابعــة //

المبحث الرابع :- الديمقراطية

الأول:- مفهوم الديمقراطية والمدخل إليها وأنواعها.

الديمقراطية :- كلمة مشتقة من كلمتين إغريقيتين هما **Demos** وتعني **الشعب** وكلمة **Cratia** وتعني **الحكم** (السلطة) وبالتالي تعني الديمقراطية لغتا ((**حكم الشعب**)) ولهذا تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها .

أما الديمقراطية إصطلاحا بمفهومها الشامل فتعني ((**الحكومة التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها السلطة صاحبة السلطات إلى رقابة رأي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له**)) .

وينظر للديمقراطية نظره مختلفة في بلدان العالم وبحسب وجهة نظر كل نظام أو دولة ولكن يبقى الأساس المشترك التي تتفق عليه هذه الأنظمة أن الديمقراطية هي حق الأغلبية بالحكم وحق الأقلية بالمعارضة أما الديمقراطية بمفهومها الحديث تعني ((**حرية الفرد مشتملة على المواطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارونها من دون تفرقه ومن دون النظر إلى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية والجنس واللون للأفراد**)) . وكما إنها تعني ((**حق الفرد في الحياة والتعبير عن الرأي والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب مصيرها**)) .

ثانيا :-خصائص النظام الديمقراطي

ومن خصائص النظام الديمقراطي ما يأتي .

١- دستور

يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية) و (التنفيذية) و(القضائية) والعلاقات بينها والمقومات الأساسية للمجتمع وحقوقه وضماناتها ، وتعد قواعد الدستور اسمى القواعد القانونية على الإطلاق .

٢- سيادة القانون .

القانون أيا كان مصدره سواء دستور أو قانون تسنه السلطة التشريعية أو اللوائح الإدارية سواء مكتوبا أم عرفيا (غير مكتوب)فهو الذي يسود الجميع (الحاكم والمحكوم)وأي تصرف يخالفه يعد خروج عن القانون .

٣- حرية الرأي والتعبير .

وتشمل حرية الاجتماعات وإصدار الصحف حيث تحتاج إلى حكم قضائي لإيقاف هذا الحق ويستثنى منه مايخص المصالح العليا للدولة .

٤-حرية تكوين الأحزاب السياسية .

فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو بعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية الحكم المباشرة .

٥- استقلال السلطة القضائية .

ويشمل عدم التدخل في الأمور القضائية وعدم اتخاذ إجراء عزل القضاء إداريا مع عدم التدخل بشؤون القضاء .

ثالثا : المكونات الأساسية للديمقراطية

ومن أهم مكوناتها ما يأتي .

١- انتخابات حرة وعادلة .

من المتفق عليه إن الانتخابات وسيلة يقوم بوساطتها الشعب باختيار حكامه في النظام الديمقراطي وخير طريقه هي حكم الشعب نفسه بنفسه دون نواب أو ممثلين وبسبب استحالة ذلك في الدول الحديثة وجد الحل في قيام نواب يحكمون باسم الشعب نيابة عنه ولكي يتحقق ذلك فان الوسيلة الوحيدة لذلك هي الانتخابات لذلك لايمكن وصف أي هيئة بأنها نيابية مالم تكن منتخبه من قبل الشعب ، ونظرية الانتخابات هي وظيفة اجتماعية مقرره من اجل الصالح العام انطلاقا من نظرية سيادة الأمة والإفراد . لهذا فان أهم نظم الانتخابات هي

- الانتخابات المباشرة والغير المباشرة .

فالانتخابات المباشرة تتم باختبار الشعب لممثليهم مباشرة دون وسيط أما الغير مباشرة فهي اختيار الناخبين مندوبين عنهم يتولون اختيار النواب وهذا يسمى الانتخاب على درجتين .

* الانتخابات الفردية وبالقائمة .

فإذا كان المعمول به نظام الانتخاب الفردي فان الناخب يختار شخصا واحدا فقط على أساس المنطقة الجغرافية الصغيرة الذي يمثلها ذلك المرشح وينوب عنها ممثل واحد فقط لهذا سمي بالانتخاب الفردي . إما الانتخابات بالقائمة فان الناخب يختار عددا من المرشحين اثنان أو أكثر أو قد يكون للقائمة وفي هذا السياق تقسم البلاد إلى مناطق انتخابية كبيرة نسبيا وتكون على طريقتين .

الأولى:- اختيار القائمة بكاملها دون تعديل أو تعير لجميع أعضائها وتسمى هذه الطريقة بالقائمة المغلقة .

الثانية:- اختيار عدد من المرشحين من أسماء القائمة بمعنى حق المزج بين إختيار الأسماء أو القائمة وتسمى هذه الطريقة بطريقة المزج بين القوائم .

* نظام الأغلبية والتمثيل النسبي.

وهو حصول المرشحين على اغلب الأصوات سواء كان الترشيح فرديا او بالقائمة . اما التمثيل النسبي فتوزع المقاعد المخصصة على القوائم والأحزاب حسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها .

٢- **حكومة يجب مساءلتها .**

وتعني إن المناقشات والقرارات يجب أن تكون قابلة للرقابة الشعبية وأعمال الحكومة علنية ومساءلة الحكومة أمام البرلمان .

٣- **الحقوق المدنية والسياسية .**

لتامين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والاقتصاد والتعبير والتجمع والاقتراع والترشيح وحماية الفرد من تعسف السلطة والاعتقال وان يتحاسب الفرد بموجب القانون .

٤- **مجتمع ديمقراطي .**

يتمثل في حرية إنشاء النقابات والتنظيمات المهنية والأحزاب ليكون مجتمع ديمقراطي من الداخل في دولة مستقلة .

٥- **يجب توفير قيادة سليمة ونزيهة .**

تنال هذه القيادة رضا الشعب وقيادة يثق بها ويخدمها .

٦- **تحقيق المساواة الاقتصادية .**

من حيث تكافؤ الفرص والتي تشكل أسس نجاح الديمقراطية .

٧- **تحقيق المساواة الاجتماعية .**

من خلال محاربة التمييز بين الطبقات وذوي المناصب العامة على أساس الكفاءة فقط لا غير .

المصادر //

- **الكتاب المنهجي**
- **الديمقراطية والحريات العامة – ٢٠١٨**
- **شبكة الانترنيت – مواقع ومكتبات .**